

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام لأئحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٦ يونية سنة ١٩٤٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على لأئحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٦ يونية سنة ١٩٤٨ ؛ والقرارات المعدلة لها ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٤٧ من لأئحة المخازن والمشتريات المشار إليها الآتي :

يكون الفصل من سلطة رئيس المصلحة .

(١) في الحالات التي يتقرر فيها تحصيل الثمن بالكامل من المستولين .
(٢) في الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن بشرط ألا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو النالفة على مائة جنيه .
ويكون الفصل من سلطة وكيل الوزارة المختص إذا زادت القيمة على مائة جنيه ولم تجاوز مائتي جنيه .

وكل ذلك إذا ثبت من التحقيقات ثبوتاً قاطعاً أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب المهددة .

ويكون الفصل من سلطة وزارة الخزانة في غير الأحوال المتقدم ذكرها .
وبالنسبة إلى وزارة الحربية يكون الفصل من سلطة مديري الأسلحة الإدارية للقوات المسلحة ورؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة ولجنة الامدادات العليا والأشغال العامة إذا رأى الضابط المصدق على المجلس عدم تحصيل كل أو جزء من الثمن أو من تكاليف الإصلاح وبعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك في الحدود الآتية :

(١) ما يبلغ ثمنه أو تكاليف إصلاحه لغاية مائة جنيه - مديرو الأسلحة الإدارية للقوات المسلحة .

(٢) ما يزيد على مائة جنيه لغاية مائتي جنيه رؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة وذلك عدا حوادث الطائرات والقطع البحرية فيخول مديرو الامدادات والتموين بكل من القوات الجوية والبحرية حق الموافقة على التجاوز عن التحصيل لغاية خمسمائة جنيه .

(٣) ما يزيد على مائتي جنيه - لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة عدا حوادث الطائرات والقطع البحرية فيكون حق التجاوز عما زاد على خمسمائة جنيه من سلطة وكيل الوزارة المختص .

وفي جميع الأحوال تخضع الأصناف الفاقدة أو النالفة من المهددة مع تسوية قيمتها خصماً على حساب ديون مستحقة للحكومة بالإضافة لساب تسوية مطلوبات الحكومة لحين تقرير الجهة التي يخضع عليها بالقيمة ولا يدخل ذلك العجز الذي يظهر في جرد المهددة بأية حال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"ويجوز لولاة الوزارات أو ممثلي الهيئات العامة حضور جلسات مجلس الإدارة عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأبنية التي تنشئها المؤسسة ؛ وفي هذه الحالة يكون لمن يحضر من هؤلاء صوت واحد معدود في المداولات" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي